قانون عدد 89 لسنة 2005 مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بتنظيم نشاط الغوص (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى تنظيم جميع أنشطة الغوص بعنوان الهواية أو الاحتراف أيا كانت صبغتها.

الفصل 2 ـ لا تخضع لأحكام هذا القانون أنشطة الغوص التي تمارسها القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والديوانة والأعوان المكلفون بشؤون البيئة.

الفصل 3 ـ حسب مفهوم هذا القانون يقصد بعبارة :

ـ غوص : جميع الأنشطة والأعمال التي يكون فيها الأشخاص معرضين إلى درجة ضغط تفوق درجة الضغط الجوي المحلي عند التنفس،

ـ غواص محترف : كل شخص يتعاطى أنشطة الغوص في إطار مهنته أو بمقابل،

ـ غواص هاو : كل شخص يتعاطى أنشطة الغوص للممارسة الرياضية أو الترفيهية،

ـ غواص متدرب : كل شخص يمارس أنشطة الغوص في نطاق مؤسسة تكوين مصادق عليها من أجل اكتساب الكفاءة في الغوص،

ـ الهيكل المعني : هي الإدارة المركزية والجهوية أو المندوبية الجهوية التي يرجع لها نشاط الغوص بالنظر،

ـ إطار منظم : الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة المرخص لها بممارسة نشاط الغوص،

ـ المشرف على أنشطة الغوص : كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية ويتولى إدارة وتسيير أنشطة الغوص،

ـ العمليات الاستشفائية : معالجة حوادث الغوص والمداواة بواسطة صناديق الضغط،

ـ أنشطة الغوص : جميع أنشطة الغوص وخاصة صيد المرجان والإسفنج والتنقيب عن الآثار والبحث العلمي والنجدة والإنقاذ والأشغال تحت المائية مثل رفع الحطام وانتشاله وإصلاح المنشآت والمعدات البحرية وصيانتها والأنشطة البترولية والأنشطة الاقتصادية والرياضية والترفيهية ذات الصلة بالغوص في البحر والبحيرات والسدود أو ذات الصلة باستكشاف الكهوف.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2005.

الفصل 4 ـ تحجر ممارسة أنشطة الغوص خارج إطار منظم.

تضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بمقتضى أمر.

الباب الثاني

شروط ممارسة الغوص

الفصل 5 ـ يشترط على كل غواص محترف أو هاو غير مؤطر أن يكون متحصلا على شهادة تثبت كفاءته في الغوص مسلمة من قبل مؤسسة تكوين مصادق عليها أو متحصلا على شهادة معادلة ومرخصا له بتعاطي الغوص وفقا لاختصاصه وتضبط بأمر شروط الاعتراف بالشهادات الأجنبية.

تضبط شروط المصادقة على مؤسسات التكوين ومراكز التنشيط السياحي وشروط إسناد شهادات الكفاءة ومنح التراخيص بالغوص بمقتضى أمر.

الفصل 6 ـ تقع المصادقة على شروط التكوين والرسكلة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني بالنسبة إلى الغوص بعنوان الاحتراف وبقرار من الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية.

الفصل 7 ـ تتم عملية التدريب الميداني للغواصين تحت المسؤولية الشخصية للمكونين ولا يعفى من المسؤولية مديرو مؤسسات التكوين ومراكز التنشيط السياحي إذا لم يحترموا الشروط الصحية والفنية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.

ويجب على الهياكل والمؤسسات المرخص لها بممارسة أنشطة الغوص تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتدربين أو بالغير.

تضبط أصناف المكونين بمقتضى قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الباب الثالث

إجراءات ممارسة الغوص

الفصل 8 ـ يجب على المشرف على أنشطة الغوص إعلام مركز الحرس الوطني المختص ترابيا بنشاطه قبل انطلاق أنشطة الغوص وبعد الانتهاء منها في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة باستثناء العمليات الاستشفائية والطبية.

ويقوم الأعوان العموميون بأنشطة الغوص وفقا للإجراءات الإدارية المعمول بها.

تضبط طرق الإعلام ومضمونه بمقتضى قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 9 ـ أحدث بمقتضى هذا القانون دفتر خاص يسمى "دفتر الغوص".

يحدّد نظام الدفتر وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها بمقتضى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة إلى الغوص بصنفيه المحترف والهاوي.

ويتولى المشرف مسك الدفتر وتدوين جميع الأنشطة المتعلقة بالغوص.

الفصل 10 ـ يجب على كل من المشغل والمشرف على نشاط الغوص القيام بكل الإجراءات وتوفير كل التجهيزات الضرورية لضمان سلامة الغواصين وعدم المساس بسلامة الملاحة البحرية بالمنطقة التي يتم فيها الغوص.

وتضبط إجراءات السلامة وقائمة التجهيزات ومواصفاتها بدليل يحرر من قبل المشغل أو رئيس الهيكل المعني، وتقع المصادقة عليه من قبل الوزير المعني بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 11 ـ يجوز لغير التونسيين ممارسة نشاط الغوص وفق اختصاصهم إذا تحصلوا على الترخيص من الإدارة المعنية بالنشاط المزمع تعاطيه طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون وذلك مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الدولة التونسية.

الفصل 12 ـ أحدثت بوزارة الدفاع الوطني لجنة فنية تدعى "اللجنة الوطنية للغوص" وتكلف بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بأنشطة الغوص بعنوان الهواية أو الاحتراف.

تضبط مشمولات هذه اللجنة وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 13 ـ تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى محاضر محررة من قبل :

ـ مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

ـ آمري الوحدات البحرية وضباط البحرية الوطنية،

ـ الأعوان المحلفين للمصلحة الوطنية لخفر السواحل،

ـ الأعوان المكلفين بحماية البيئة.

الفصل 14 ـ توجه المحاضر المحررة طبق ما يقتضيه القانون من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 13 من هذا القانون إلى الهياكل المعنية التي تحيلها إلى النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة لممارسة التتبعات.

الفصل 15 ـ في حالة التلبس يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 13 من هذا القانون حجز معدات الغوص المستعملة من قبل المخالف وذلك بصفة تحفظية.

وتوضع المعدات المحجوزة في الموقع الذي تحدده السلطة المكلفة بالإشراف على نشاط الممارس من قبل المخالف أو تبقى تحت حراسة أصحابها إلى أن يتم إجراء صلح أو صدور حكم قضائي.

وتتضمن المحاضر وجوبا الإشارة إلى إتمام إجراءات الحجز المحددة بهذا الفصل وبيان نوع المحجوز وطبيعته والحالة التي هو عليها وتحديد موضع إبقائه.

الفصل 16 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 6 من القانون عدد 50 لسنة 2005 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عرض السواحل التونسية :

ـ يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى سنة وبخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من خالف الأحكام الواردة بالفقرات الأولى من الفصول 4 و5 و8 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 7 من هذا القانون.

ـ ويعاقب بخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من خالف أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 والفقرة الأولى من الفصل 10 من هذا القانون.

تطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذا القانون بصفة شخصية على المسيرين والممثلين القانونيين أو الفعليين للذوات المعنية.

ـ وترفع العقوبات المالية إلى الضعف إذا كان المخالف ذاتا معنوية.

الباب الخامس

مجالات التطبيق

الفصل 17 ـ

أ) تطبق أحكام هذا القانون على كل ذات مادية أو معنوية تونسية كانت أو أجنبية بالتراب التونسي وفي الفضاءات البحرية تحت السيادة التونسية،

ب) تطبق أحكام هذا القانون على كل ذات مادية أو معنوية تونسية في الفضاءات البحرية الخاضعة للولاية التونسية، وعلى كل ذات مادية أو معنوية أجنبية إن كان النشاط يمس من الحقوق السيادية المخولة للدولة في هذه الفضاءات،

ج) تطبق أحكام هذا القانون على كل ذات مادية أو معنوية تونسية في أعالي البحار.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 18 ـ على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى أنشطة الغوص بعنوان الهواية أو الاحتراف عند صدور هذا القانون أن يمتثل لأحكامه في أجل أقصاه سنة من تاريخ نفاذه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي